قائمة الاسئلة 04:58 2025-05-04

أصول الفقه-الثاني-النظام الموازي-الشريعة والقانون -الفترة الخامسة-درجة الامتحان(90)

أ.د/ حسن سالم الدوسي

1) القُرْآنُ عَلَى اخْتِصَارِهِ جَامِعٌ، وَلا يَكُونُ جَامِعًا إِلا وَالْمَجْمُوعُ فِيهِ أُمُورٌ كُلِّيَّاتٌ؛ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ تَمَّتْ بِتَمَامِ نُزُولِهِ، قائل هذه العبارة هو:
1) - الإمام الشافعي رحمه الله
2) + الله رحمه الشاطبي العلامة
3) - العلامة الآمدي رحمه الله
4) - العلامة الشوكاني رحمه الله

2) دلالة اللفظ هي «كَوْن الشيء يَلْزَم مِنْ فَهْمه فَهْم شيء آخَر» فالمراد بالشيء الثاني:
1) - اللفظ
2) + المدلول
3) - الدال
4) - لا شيء مما ذكر

3) تعريف الدلالة في الاصطلاح هو:
1) - فهم أمر من أمر
2) - رَاخ شيء مْهَفَ مهْهَفَ نْمِ مَزْلِي الشيء نْوَكَ
3) - فهم المعنى من اللفظ
4) + جميع ما ذُكِرَ

4) قال الله تعالى: {يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِم مِّنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ} دلالة لفظ (الأصابع) على أطرافها الأنامل، هي من قبيل:
1) - دلالة المطابقة
2) + دلالة التضمن
3) - دلالة الالتزام
4) - لا شيء مما ذكر

5) قسَّم الآمدي رحمه الله -في كتابه الإحكام- الأدلة الشرعية الإجمالية إلى قسمين، هما:
1) + ادلة اصلية وادلة فرعية او تابعة
2) - ادلة متفق عليها وادلة مختلف فيها
3) - ادلة نقلية وادلة عقلية
4) - لا شيء مما ذكر

6) الأدلة الأصولية الشرعية الإجمالية التبعية هي التي:
1) - تستند إلى العقل البشري المجرد
2) + تَرْجِعُ إِلَى التَّمَسُّكِ بِمَعْقُولِ النص الشرعي
3) - تستند إلى محض الرأي
4) - لا ترجع إلى شيء مما ذكر

7) يجب على المجتهد عند الاستدلال واستنباط الحكم الشرعي من النصوص:
1) - تقديم الكتاب على السنة مطلقا وترك النظر في السنة
2) - تقديم السنة على الكتاب وترك النظر في الكتاب
3) + الرجوع إلى الكتاب والسنة معًا
4) - لا شيء مما ذكر

8) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ} [النحل:89] المراد بالكتاب في هذه الآية هو:
1) - اللوح المحفوظ
2) + أيدينا بين الذي الكريم القرآن
3) - الكتاب الذي عند الله تعالى
4) - جميع ما ذكر

9) جملة ((المَنقول إلَيْنَا بالتواتر)) في تعريف القرآن الكريم تُعتبَر قيدًا أو احترازًا، يُراد به:
1) - إخراج المصاحف الخاصة ببعض الصحابة
2) - إخراج مَا لَيْسَ بِمُتَوَاتِرٍ؛ كالقِرَاءَاتِ الشَّاذَّةِ
3) - إخراج الأحاديث النبوية والقدسية
4) + جميع ما ذُكِرَ

10) حدد العبارة الصحيحة مما يلي:
1) + القرآن الكريم مُتَعَبَّدٌ بتلاوته
2) - القرآن الكريم والسنة النبوية مُتَعَبَّدٌ بتلاوتهما
3) - القرآن كلام الله أوْحَى به إلى رسوله بمعناه
4) - تُجزئ القراءة بالحديث القدسي في الصلاة

11) قال الله تعالى: {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُوَ}(لالتغابن:12) هذه العبارة القرآنية تدل على:
1) - حجية القرآن الكريم
2) - النبوية السنة حجيةٌ
3) + حجية القرآن والسنة معًا
4) - لا شيء مما ذكر

12) القرآن الكريم متعبَّدٌ بتلاوته ومأمور بها؛ لأسباب منها:
1) - يقرأ به في الصلاة وتلاوته في الصلاة ركن من أركانها
2) - أخرى تلاوةً أي ثواب يفوق عظيم ثواب القرآن تلاوة ثوابٌ
3) - إن عدم تلاوة القرآن يعتبر هجرًا للقرآن ممنوع منه
4) + جميع ما ذكر

13) الإعجاز القرآني في قول الله تعالى: {وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ} هو من قبيل:
1) - الإعجاز الغيبي الحاضر
2) + المستقبلي الغيبي الإعجازٌ
3) - الإعجاز الغيبي الماضي
4) - الإعجاز التشريعي

14) قول الله تعالى: {وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لاَ يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَيْءٍ إِلاَّ كَبَاسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى المَاء لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَالِغِهِ وَمَا دُعَاء الكَافِرِينَ إِلاَّ فِي ضَلاَلٍ}(لالرعد:14) يعتبر من قبيل:
1) + الإعجاز البياني لما فيه من تشبيه
2) - استعارة من فيه لما البياني الإعجازٌ
3) - الإعجاز التشريعي
4) - الإعجاز العلمي

15) قول الله سبحانه: {سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ}(القمر:45) كان يعتبر في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- من قبيل:
1) - الإعجاز البياني
2) + المستقبل غيب إعجازٌ
3) - الإعجاز التشريعي
4) - الإعجاز العلمي

16) قول الله سبحانه: {وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا}[المائدة:8] هو من قبيل:
1) - الإعجاز الغيبي
2) + الإعجاز التشريعي
3) - الإعجاز البياني
4) - العلمي الإعجازٌ

17) قول الله سبحانه: {فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ}(الحج:30)، يُعد من قبيل:
1) - الأساليب التي تفيد المندوب وتدل عليه
2) - عليه وتدل الواجب تفيد التي الأساليبٌ
3) + الأساليب التي تفيد الحرام وتدل عليه
4) - الأساليب التي تفيد الكراهة وتدل عليها

18) قول الله سبحانه: {وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ}، يُعد من قبيل:
1) - الأساليب التي تفيد المندوب وتدل عليه
2) + عليه وتدل الواجب تفيد التي الأساليبٌ
3) - الأساليب التي تفيد الحرام وتدل عليه
4) - الأساليب التي تفيد الكراهة وتدل عليها

19) قول الله سبحانه: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ}(الممتحنة:8) يُعد من قبيل:
1) - الأساليب التي تفيد المندوب وتدل عليه
2) + الإباحة على تدل التي الأساليبٌ

3) - الأساليب التي تفيد الحرام وتدل عليه
4) - الأساليب التي تفيد الكراهة وتدل عليها

20) قال الله سبحانه: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوَءٍ} الفعل (يتربصن) جاء بأسلوب:
1) + الخبر المراد به الأمر
2) - الطلب به المراد الأمر
3) - النهي المراد به الطلب
4) - لا شيء مما ذكر

21) قول نبينا عليه الصلاة والسلام: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ» يُعد من قبيل الأدلة على:
1) + حجية السنة النبوية، وحجية إجماع الصحابة
2) - النبوية السنة حجية
3) - حجية إجماع الصحابة رضي الله عنهم
4) - حجية القرآن الكريم

22) حديث: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ» هذا الحديث يُعد:
1) - من قبيل السنة الفعلية
2) - من قبيل السنة التقريرية
3) + من قبيل السنة القولية
4) - جميع ما ذكر

23) قول النبي عليه الصلاة والسلام: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» يُعد من قبيل:
1) - السنة الآحادية
2) + المتواترة السنة
3) - السنة المشهورة
4) - جميع ما ذكر

24) حكم حديث الآحاد عند الجمهور:
1) + حُجّة يجب العمل به عند ثبوته وتوفر شروط القبول فيه
2) - أمطلقة به العمل يجب حجة
3) - به العمل يجب ولا بحجة ليس
4) - لا شيء مما ذكر

25) قول الله عز شأنه: {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} (آل عمران:110) يُعد من قبيل الأدلة على حجية:
1) - القياس
2) + الإجماع
3) - العرف
4) - السنة

26) حدد العبارة الصحيحة عند جمهور العلماء مما يلي:
1) - انعقاد الإجماع ومعرفته والاطلاع عليه ليس ممكنًا
2) + انعقاد الإجماع ومعرفته والاطلاع عليه ممكن في جميع العصور
3) - انعقاد الإجماع ومعرفته والاطلاع عليه ممكن في عهد الصحابة
4) - لا شيء مما ذكر

27) قال الله تعالى: {فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ، إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاق�ٍ حِسَابِيَهْ، فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ} [الحاقة:21-19]
المراد بالظن في هذه الآيات القرآنية هو:
1) + اليقين
2) - رجحان الشيء
3) - الوهم الكاذب
4) - الشك

28) معنى تنقيح المناط عند الأصوليين هو:
1) + تهذيبُ العلّةِ وتخليصها ممَّا اختلط معها من الأوصافِ غير المناسبة
2) - الاجتهاد في مدى تحقق العلة في الفرع، بعد تحققها في الأصل
3) - استخراج علة حكم الأصل بالنظر والاجتهاد
4) - جميع ما ذُكِرَ

29) قول الله سبحانه: {أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ} (التوبة:13) هذا أسلوب استفهامي وهو:
1) - من الأساليب التي تفيد المندوب وتدل عليه
2) - عليه وتدل الواجب تفيد التي الأساليب من
3) - من الأساليب التي تفيد الكراهة وتدل عليها
4) + من الأساليب التي تفيد التحريم وتدل عليه

30) الاستحسان بالقياس الخفي، مثـالـه هـو:
1) - الحكـم بجوازإعقدالاستصناع
2) + الحكم بطهارة سؤرإسباعالطير
3) - بعضه أو الماء كل بنزح تنجسها بعد والحياض الآبار بطهارة الحكم
4) - جميـع مـا ذُكِرَ